

جمهورية العراق / محافظة ذي قار/ هيئة الاعمار - الوحدة القانونية/ قسم العقود

العدد / 169 - التاريخ 4 / 12 / 2008

المناقصة رقم (161) مئة وواحد وستين/ التكميلية 2008 - اعلان الي/ كافة المقاولين

والمجهزين والشركات العراقية والعربية والاجنبية - اعادة اعلان

- ١٢ . تتحمل الشركة التي بحال بعهدتها العمل كافة الضرائب والرسوم التي تفرض من قبل الدولة.
- ١٣ . العطاء نافذ لمدة تسعين يوماً من تاريخ غلق المناقصة.
- ١٤ .المحافظة غير مسؤولة عن آلية وصول مواد العمل الى الموقع.
- ١٥ .أرفاق وصل شراء العطاء عند التقديم.
- ١٦ .على الدائرة المستفيدة تنظيم مؤتمر في مقرها للإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة وقبل سبعة أيام من تاريخ غلق المناقصة في الأقل.
- ١٧ .بالنسبة للمقاولين والشركات المتقدمة من خارج المحافظة يتوجب تقديم كفيل من اتحاد رجال الاعمال او اتحاد المقاولين بمحل إقامته وتبليغه وإحضاره في أي وقت تشاء المحافظة في حال نشوب نزاع بينه وبين المحافظة.
- ١٨ .يهمل أي عطاء غير مستوف للمستمسكات أعلاه ولا يقبل أي عذر من جراء ذلك.
- ١٩ .ان هذه المحافظة سوف تستبعد المقاول او الشركة غير الكفوءة من خلال تجربتها معه في المقاولات السابقة التي نفذها وعلى أساس التقييمات المعدة من قبلها.
- ٢٠ .يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور الإعلان او أي مصاريف أخرى.
- ٢١ .يعد هذا الإعلان جزءاً من مستندات الماولة وجزءاً لا يتجزأ من العقد وملزماً للمقاول بكل فقراته بمجرد تقديم العطاء.
- ٢٢ .تتحمل الدائرة المستفيدة مسؤولية الكشف الفني المعد من قبلها واعتدال أسعاره وكذلك تنفيذ العمل باعتبارها ممثلاً لرب العمل بعقد الماولة.
- ٢٣ .يقدم العطاء في ثلاثة ظروف مختومة الأول للعرض الفني والأخر بقائمة الأسعار والثالث بالمستمسكات أعلاه وان آخر يوم لتقديم العطاءات نهاية الساعة (١٢) ظهراً من يوم الأحد المصادف ١٤/١٢/٢٠٠٨ الى لجنة فتح العطاءات.
- ٢٤ .على مقدمي العطاءات او من يمثلهم الحضور في مبنى المحافظة القديمة بالوقت والمكان المحددين أعلاه عند فتح العطاءات ويعتبر ذلك الزاماً رسمياً.

عزيز كاظم علوان
محافظ ذي قار

ت/ في الخطة التكميلية	ت	اسم المشروع	الدائرة المستفيدة	الموقع	التأمينات المطلوبة بالدينار	التصنيف
٩٨	٥٢٨	إنشاء جسر مشاة آل عساف آل صكر	مديرية الطرق والجسور	ناحية الدواية	١٪ من كلفة العطاء	عاشرة إنشائية

تعلن محافظة ذي قار/ قسم العقود عن إعادة إعلان مناقصة للمرة الثانية للمشاريع المذكورة أدناه ضمن الخطة التكميلية لعام (٢٠٠٨) وحسب الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني وشروط التجهيز وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ومجلس الوزراء وتراعى الشروط العامة للإعمال الميكانيكية والكهربائية والكيميائية المعتمدة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في حال تعلق أي فقرة من فقرات الكشف الفني بما منكور أعلاه.

- ١ .هوية تصنيف الشركات صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي سارية المفعول وهوية غرفة التجارة ووثائق تأسيس الشركة بالنسبة للشركات العراقية ووثائق تسجيل الشركات العربية والأجنبية بالعراق بالنسبة للأخيرة.
- ٢ .التأمينات الأولية تقدم على شكل وديعة نقدية أو صك مصدق صادرة من احد المصارف العراقية بالمبالغ المذكورة إزاء كل عمل ولا يقبل الصك غير المصدق مطلقاً على ان تقدم الوديعة او الصك من قبل المقاول او الشركة حصراً وبمدة نفاذ العطاء.
- ٣ .استشهاد من الهيئة العامة للضرائب يؤيد سلامته الضريبية وبراعة ذمته نافذة (أصلية ومصورة)/ قسم الشركات اذا كان المتقدم شركة وتأييد من الهيئة العامة للضرائب اذا كان المتقدم مقاولاً.
- ٤ .تقديم ما يؤكد قدرة وخبرة الشركة في مجال الماولة المعنية مع إبراز ما يثبت تنفيذ الشركة للاعمال المماثلة من جهة رسمية ان وجدت.
- ٥ .تكون الاسعار المقدمة بالدينار العراقي حصراً (رقماً) وكتابة وان يوقع على جميع مستندات العطاء وتكون الكتابة واضحة وخالية من الحك والشطب وتكون جميع الأوراق مختومة بختم المقاول مع بيان مدة انجاز العمل الكامل للشركة ورقم الهاتف وتقديم البطاقة التوثيقية وهوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن.
- ٦ .الدائرة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.
- ٧ .شخصية المقاول محل اعتبار ولا يحق له إحالة هذه الماولة او جزء منها الى مقاول ثانوي.
- ٨ .يلتزم المقاول او الشركة بتعيين كادر هندسي مقيم في موقع العمل يقوم بتنفيذ العمل وحسب الاختصاص.
- ٩ .على الشركة ان تقوم بتقديم (C-V) يتضمن اسماء الكادر الفني والإداري والالتيات التي تعود للشركة وأية موارد أخرى.
- ١٠ .عدم إبراج أي تحفظات او شروط غير مقبولة.
- ١١ .تقديم ما يؤكد الكفاءة المالية للمتقدمين على ان يكون كشفاً للسنة الماضية معداً من قبل محاسب قانوني ويصدق من قبل نقابة المحاسبين والمدققين المركز العام .

جمهورية العراق / محافظة ذي قار/ هيئة الاعمار - الوحدة القانونية/ قسم العقود

العدد / 167 - التاريخ 4 / 12 / 2008

المناقصة رقم (203) مئتين وثلاثة/ تنمية الاقاليم 2008 - اعلان الي/ كافة المقاولين

والمجهزين والشركات العراقية والعربية والاجنبية

- ١٣ . العطاء نافذ لمدة تسعين يوماً من تاريخ غلق المناقصة.
- ١٤ .المحافظة غير مسؤولة عن آلية وصول مواد العمل الى الموقع.
- ١٥ .أرفاق وصل شراء العطاء عند التقديم.
- ١٦ .على الدائرة المستفيدة تنظيم مؤتمر في مقرها للإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة وقبل سبعة أيام من تاريخ غلق المناقصة في الأقل.
- ١٧ .بالنسبة للمقاولين والشركات المتقدمة من خارج المحافظة يتوجب تقديم كفيل من اتحاد رجال الاعمال او اتحاد المقاولين بمحل إقامته وتبليغه وإحضاره في أي وقت تشاء المحافظة في حال نشوب نزاع بينه وبين المحافظة.
- ١٨ .يهمل أي عطاء غير مستوف للمستمسكات أعلاه ولا يقبل أي عذر من جراء ذلك.
- ١٩ .ان هذه المحافظة سوف تستبعد المقاول او الشركة غير الكفوءة من خلال تجربتها معه في المقاولات السابقة التي نفذها وعلى أساس التقييمات المعدة من قبلها.
- ٢٠ .يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور الإعلان او أي مصاريف أخرى.
- ٢١ .يعد هذا الإعلان جزءاً من مستندات الماولة وجزءاً لا يتجزأ من العقد وملزماً للمقاول بكل فقراته بمجرد تقديم العطاء.
- ٢٢ .تتحمل الدائرة المستفيدة مسؤولية الكشف الفني المعد من قبلها واعتدال أسعاره وكذلك تنفيذ العمل باعتبارها ممثلاً لرب العمل بعقد الماولة.
- ٢٣ .يقدم العطاء في ثلاثة ظروف مختومة الأول للعرض الفني والأخر بقائمة الأسعار والثالث بالمستمسكات أعلاه وان آخر يوم لتقديم العطاءات نهاية الساعة (١٢) ظهراً من يوم الأحد المصادف ١٤/١٢/٢٠٠٨ ويكون تسليم العطاءات في مقر هيئة إعمار ذي قار الكائن في (مبنى مديرية ذي قار القديمة).
- ٢٤ .على مقدمي العطاءات او من يمثلهم الحضور في مبنى هيئة الإعمار (الكائن في مديرية الجباري القديمة) بالوقت والمكان المحددين أعلاه عند فتح العطاءات ويعتبر ذلك الزاماً رسمياً.

عزيز كاظم علوان

محافظ ذي قار

ت/ تنمية الأقاليم	ت	اسم المشروع	الدائرة المستفيدة	الموقع	التأمينات المطلوبة بالدينار	التصنيف
١	٦٠٤	إنشاء ورشة تصليح صمامات اسطوانات الغاز	النفط	قضاء الناصرية	١٪ من كلفة العطاء	عاشرة

تعلن محافظة ذي قار/ قسم العقود عن إعلان مناقصة للمشاريع المذكورة أدناه ضمن خطة تنمية الأقاليم لعام (٢٠٠٨) وحسب الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني وشروط التجهيز وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ومجلس الوزراء وتراعى الشروط العامة للإعمال الميكانيكية والكهربائية والكيميائية المعتمدة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في حال تعلق أي فقرة من فقرات الكشف الفني بما منكور أعلاه.

- ١ .هوية تصنيف الشركات صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي سارية المفعول وهوية غرفة التجارة ووثائق تأسيس الشركة بالنسبة للشركات العراقية ووثائق تسجيل الشركات العربية والأجنبية بالعراق بالنسبة للأخيرة.
- ٢ .التأمينات الأولية تقدم على شكل وديعة نقدية أو صك مصدق صادرة من احد المصارف العراقية بالمبالغ المذكورة إزاء كل عمل ولا يقبل الصك غير المصدق مطلقاً على ان تقدم الوديعة او الصك من قبل المقاول او الشركة حصراً وبمدة نفاذ العطاء.
- ٣ .استشهاد من الهيئة العامة للضرائب يؤيد سلامته الضريبية وبراعة ذمته نافذة (أصلية ومصورة)/ قسم الشركات اذا كان المتقدم شركة وتأييد من الهيئة العامة للضرائب اذا كان المتقدم مقاولاً.
- ٤ .تقديم ما يؤكد قدرة وخبرة الشركة في مجال الماولة المعنية مع إبراز ما يثبت تنفيذ الشركة للاعمال المماثلة من جهة رسمية ان وجدت.
- ٥ .تكون الاسعار المقدمة بالدينار العراقي حصراً (رقماً) وكتابة وان يوقع على جميع مستندات العطاء وتكون الكتابة واضحة وخالية من الحك والشطب وتكون جميع الأوراق مختومة بختم المقاول مع بيان مدة انجاز العمل الكامل للشركة ورقم الهاتف وتقديم البطاقة التوثيقية وهوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن.
- ٦ .الدائرة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.
- ٧ .شخصية المقاول محل اعتبار ولا يحق له إحالة هذه الماولة او جزء منها الى مقاول ثانوي.
- ٨ .يلتزم المقاول او الشركة بتعيين كادر هندسي مقيم في موقع العمل يقوم بتنفيذ العمل وحسب الاختصاص.
- ٩ .على الشركة ان تقوم بتقديم (C-V) يتضمن اسماء الكادر الفني والإداري والالتيات التي تعود للشركة وأية موارد أخرى.
- ١٠ .عدم إبراج أي تحفظات او شروط غير مقبولة.
- ١١ .تقديم ما يؤكد الكفاءة المالية للمتقدمين على ان يكون كشفاً للسنة الماضية معداً من قبل محاسب قانوني ويصدق من قبل نقابة المحاسبين والمدققين المركز العام .
- ١٢ .تتحمل الشركة التي بحال بعهدتها العمل كافة الضرائب والرسوم التي تفرض من قبل الدولة.

جمهورية العراق / محافظة ذي قار/ هيئة الاعمار - الوحدة القانونية/ قسم العقود

العدد / 125 - التاريخ 30 / 11 / 2008

المناقصة رقم (129) مئة وتسعة وعشرين/ تنمية الاقاليم 80129 - اعلان الشركات/ البهجة -

الشعاع المنير - الوكد / دعوة مباشرة

المركز العام .

- ١٢ . تتحمل الشركة التي بحال بعهدتها العمل كافة الضرائب والرسوم التي تفرض من قبل الدولة.
- ١٣ . العطاء نافذ لمدة تسعين يوماً من تاريخ غلق المناقصة.
- ١٤ .المحافظة غير مسؤولة عن آلية وصول مواد العمل الى الموقع.
- ١٥ .أرفاق وصل شراء العطاء عند التقديم.
- ١٦ .على الدائرة المستفيدة تنظيم مؤتمر في مقرها للإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة وقبل سبعة أيام من تاريخ غلق المناقصة في الأقل.
- ١٧ .بالنسبة للمقاولين والشركات المتقدمة من خارج المحافظة يتوجب تقديم كفيل من اتحاد رجال الاعمال او اتحاد المقاولين بمحل إقامته وتبليغه وإحضاره في أي وقت تشاء المحافظة في حال نشوب نزاع بينه وبين المحافظة.
- ١٨ .يهمل أي عطاء غير مستوف للمستمسكات أعلاه ولا يقبل أي عذر من جراء ذلك.
- ١٩ .ان هذه المحافظة سوف تستبعد المقاول او الشركة غير الكفوءة من خلال تجربتها معه في المقاولات السابقة التي نفذها وعلى أساس التقييمات المعدة من قبلها.
- ٢٠ .يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور الإعلان او أي مصاريف أخرى.
- ٢١ .يعد هذا الإعلان جزءاً من مستندات الماولة وجزءاً لا يتجزأ من العقد وملزماً للمقاول بكل فقراته بمجرد تقديم العطاء.
- ٢٢ .تتحمل الدائرة المستفيدة مسؤولية الكشف الفني المعد من قبلها واعتدال أسعاره وكذلك تنفيذ العمل باعتبارها ممثلاً لرب العمل بعقد الماولة.
- ٢٣ .يقدم العطاء في ثلاثة ظروف مختومة الأول للعرض الفني والأخر بقائمة الأسعار والثالث بالمستمسكات أعلاه وان آخر يوم لتقديم العطاءات نهاية الساعة (١٢) ظهراً من يوم الأربعاء المصادف ١٤/١٢/٢٠٠٨ الى لجنة فتح العطاءات.
- ٢٤ .على مقدمي العطاءات او من يمثلهم الحضور في مبنى المحافظة القديمة بالوقت والمكان المحددين أعلاه عند فتح العطاءات ويعتبر ذلك الزاماً رسمياً.

عزيز كاظم علوان

محافظ ذي قار

ت/كما في الخطة	ت	اسم المشروع	الدائرة المستفيدة	الموقع	التأمينات المطلوبة بالدينار	التصنيف
١٠٨	٤٤٤	صيانة واكساء طريق آل صكبان في ناحية الغراف ٢٠٧ كم	الطرق والجسور	ناحية الغراف	١٪ من كلفة العطاء	الثامنة

تعلن محافظة ذي قار/ قسم العقود عن إعلان مناقصة للمشاريع أدناه ضمن خطة تنمية الأقاليم لعام ٢٠٠٨ وحسب الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني وشروط التجهيز وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ومجلس الوزراء وتراعى الشروط العامة للإعمال الميكانيكية والكهربائية والكيميائية المعتمدة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في حال تعلق أي فقرة من فقرات الكشف الفني بما منكور أعلاه.

- ١ .هوية تصنيف الشركات صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي سارية المفعول وهوية غرفة التجارة ووثائق تأسيس الشركة بالنسبة للشركات العراقية ووثائق تسجيل الشركات العربية والأجنبية بالعراق بالنسبة للأخيرة.
- ٢ .التأمينات الأولية تقدم على شكل وديعة نقدية أو صك مصدق صادرة من احد المصارف العراقية بالمبالغ المذكورة إزاء كل عمل ولا يقبل الصك غير المصدق مطلقاً على ان تقدم الوديعة او الصك من قبل المقاول او الشركة حصراً وبمدة نفاذ العطاء.
- ٣ .استشهاد من الهيئة العامة للضرائب يؤيد سلامته الضريبية وبراعة ذمته نافذة (أصلية ومصورة)/ قسم الشركات اذا كان المتقدم شركة وتأييد من الهيئة العامة للضرائب اذا كان المتقدم مقاولاً.
- ٤ .تقديم ما يؤكد قدرة وخبرة الشركة في مجال الماولة المعنية مع إبراز ما يثبت تنفيذ الشركة للاعمال المماثلة من جهة رسمية ان وجدت.
- ٥ .تكون الاسعار المقدمة بالدينار العراقي حصراً (رقماً) وكتابة وان يوقع على جميع مستندات العطاء وتكون الكتابة واضحة وخالية من الحك والشطب وتكون جميع الأوراق مختومة بختم المقاول مع بيان مدة انجاز العمل الكامل للشركة ورقم الهاتف وتقديم البطاقة التوثيقية وهوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن.
- ٦ .الدائرة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.
- ٧ .شخصية المقاول محل اعتبار ولا يحق له إحالة هذه الماولة او جزء منها الى مقاول ثانوي.
- ٨ .يلتزم المقاول او الشركة بتعيين كادر هندسي مقيم في موقع العمل يقوم بتنفيذ العمل وحسب الاختصاص.
- ٩ .على الشركة ان تقوم بتقديم (C-V) يتضمن اسماء الكادر الفني والإداري والالتيات التي تعود للشركة وأية موارد أخرى.
- ١٠ .عدم إبراج أي تحفظات او شروط غير مقبولة.
- ١١ .تقديم ما يؤكد الكفاءة المالية للمتقدمين على ان يكون كشفاً للسنة الماضية معداً من قبل محاسب قانوني ويصدق من قبل نقابة المحاسبين والمدققين المركز العام .